



الرقم: ك/٥٢٥ / سداد

٢٠٢٣/٢/٦ التاريخ:

إعلان مناقصة داخلية للمرة الرابعة لتقديم مادة "سماط يوريا" برقم ك/٥٢٥ / سداد تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بالنظر للسرعة الكلية تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن مناقصة داخلية للمرة الرابعة لتقديم مادة "سماط يوريا" وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقية والمالية المنظمين لهذه الغاية وفق ما يلي:

١- الكمية ٢٥٠٠ طن سماط يوريا ٤٦ % حد أدنى.

٢- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبني وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ وذلك ضمن مغلف كبير يحوي على مغلفين:

المغلف الأول: الأوراق الشتوية ، المغلف الثاني : العرض المالي مذكوراً فيه التزامه بالشروط الفنية الواردة في المناقصة.

٣- التأمينات الأولى: / ٤٨,٠٠٠ / ل.س للطن أو / ١,٢٠٠,٠٠٠ / ل.س لـ كامل القيمة المطلوبة، على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠ طن، ويجب أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ صالحة لمدة ثلاثة أشهر.

٤- الأسعار: تقدم الأسعار للطن المتري الصافي بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥.

٥- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة العقدية.

٦- مدة تنفيذ التعهد:

يتم تسليم الكميات في مستودعات الجهة الطالبة خلال شهر واحد كحد أقصى من يوم التالي من تاريخ استلام أمر المباشرة.

٧- غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

٨- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

٩- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

١٠- تفضي العروض بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/٢٠٠٤ . ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

- يمكن الاطلاع والحصول على الاكتتاب على الاكتتاب من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي: Website: www.gfto.gov.sy

المدير العام

شادي جوهرة

١٩٩

٢٧

١٤

**GENERAL FOREIGN TRADE
ORGANIZATION**

**المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الادارة العامة**



G.F.T.O

الرقم : ك ٢٥ / سmad
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٢٦

مناقصة داخلية لتوريد مادة السماد

للمرة الرابعة

دفتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)

نظراً للسرعة الكلية تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن حاجتها لشراء:

كمية ٢٥٠٠ طن سماد بوريا ٤٦ % حد أدنى لزوم ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢.

مادة ١ - موضوع التعهد :

عن الغاية من التعهد تقديم مادة السماد وفقاً للشروط التالية:

١- الشروط الفنية

أ- مادة البوريا ٤٦ % :

١- نسبة الازوت ٤٦ % حد أدنى

٢- حبيبات بيضاء ٤١-٤ مم ٩٠ % حد أدنى

٣- الرطوبة ٠٠,٥ % حد أقصى

٤- ببوريت ١% حد أقصى

ب- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المخابر المحلية المختصة.

ج- البصاعة يجب أن تكون من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

هـ- التعبئة:

- تتم في أكياس جديدة مزدوجة من البولي إيتيلين + البولي بروبيلين وزن ٥٠ كغ صافي ± ٠,٥ كغ بالإضافة إلى واحد بالمائة أكياس فارغة بدون قيمة .

و- علامات التمرير:

- اسم المادة والنسبة المئوية للمادة الفعالة .

- الشاري : حيفتو - دمشق

- البائع:

- منشأ البصاعة :

- الوزن الصافي للكيس

- اسم المعمل المنتج

٢- الشروط التجارية و الحقوقية

مادة ٢ - موعد ومكان وطريقة العرض:

تقديم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥,٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٠٢٣/٢/١٣ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الادارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع المناقصة - رقم المناقصة- تاريخ الإغلاق - اسم العارض وعنوانه.

ويقبل العرض في حال تقديمه من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة

ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ملخص مختومين كما يلي:

مطر سامي

المغلف الأول ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ :

- ١ - تصريح خطى من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ .
- ٢ - طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بمبلغ ألف وخمسمائة ليرة سورية وطابع شهيد ٢٠٠ ل.س ومجهود حربي ٣٠٠ ل.س.
- ٣ - تحدد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف .
- ٤ - إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة المناقصة وإجراء التعاقد مع ضرورة تحديد اسم الوكيل وموطنه المختار وصورة مصدقة عن الوكالة التي تخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك .
- ٥ - تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- ٦ - تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و إلا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .
- ٧ - وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجل لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية .
- ٨ - جميع الوثائق التي لها صلة بالتقديرات والصلاحيات .
- ٩ - المواصفات الفنية المطلوبة، ولا يجوز أن تتضمن أية اسعار .
- ١٠ - وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقييم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية .
- ١١ - كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل .
- ١٢ - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد .

المغلف الثاني:

العرض المالي والتجاري ويتضمن الشروط المالية والأسعار الأفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات حقوقية أو فنية كما يرجى ذكر كلمة عرض في أعلى عرضكم .

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٣ - فض العروض:

- تجتمع اللجنة المشكلة لفض العروض بالتاريخ والوقت المحددين بالإعلان الصادر لهذا التعهد بجلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين .

- وتقوم بفض المغلف الأول لكل عرض وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من توافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد من لا تتوفر فيه هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور .

- ستفض العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة بجلاسة علنية الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت دمشق من يوم ١٤/٢/٢٠٢٣ .

مادة ٤ - رفض العرض :

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ - في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر .
- ب - في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .
- ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار .
- د - في حال عدم تقديم التأمينات الأولية .

مادة ٥ - الشروط التجارية:

أ - الأسعار :

- تقدم الأسعار للطن المترى الصافي بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصرًا بتاريخ الاستحقاق وذلك سندًا لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ .

٢٠١٥/١٠/٢١ تاريخ
٢٠١٥/١٥/٢٦ رقم مجلس الوزراء
٢٠١٥/١٠/٢١ تاريخ
٢٠١٥/١٥/٢٦ رقم مجلس الوزراء

ب - كافة الرسوم و النفقات المترتبة على الشاحنات على حساب البائع و دون أن يؤدي ذلك إلى الإنفصال من مسؤوليته تجاه المؤسسة العامة للتجارة الخارجية بموجب العقد .

ج- بعد ثبيت الطلبة ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لبدلات أجور الشحن والعلوات وأسعار الوقود والمواد الخام وغيرها.....الخ) .

د- لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦ - العرض الجزئي، التثبيت الجزئي و الشحن الجزئي:

- العرض الجزئي مسموح على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠ طن

- التثبيت الجزئي مسموح .

- الشحن الجزئي مسموح .

- الكمية المثبتة هي لخيار المؤسسة و لها الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين .

مادة ٧ - التنفيذ:

يتم تسليم الكباليات في مستودعات الجهة الطالبة خلال شهر واحد كحد أقصى من اليوم التالي من تاريخ استلام أمر المباشرة .

مادة ٨ - الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال / ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري ، منشأ البضاعة وتنص بوضوح على الإلتزام الكامل للبائع بكافة شروط المناقصة وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم

رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ .

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضا اسم المعلم المنتج تحت عنوان : المنتج :الخ

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تنفيذية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور .

مادة ٩ - التأمينات:

أ - التأمينات الأولية:

- مادة يوريا ٤٦ %

بقيمة / ٤٨,٠٠٠ / ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة / ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س لـكامل الكمية المطلوبة وباللغة / ٢٥٠٠ / طن متري صافي .

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري او احد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، او شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، او حواله مصرافية وذلك قبل الساعة ١٥,٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٣/٢/١٣ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (ولا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة رقم وتاريخ المناقصة، الكمية والمادة.

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتفعيل إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك ولا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

ب - التأمينات النهائية :

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد يجب أن تصدر وفق النص الرسمي السوري المعتمد من قبل المصرف التجاري السوري وتصل الى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم العارض ب النفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذعار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالاعطال والضرر عند الاقتضاء .

- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يقدم ببراءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة .

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا .

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاما نهائيا.

مادة ١٠ - غرامة التأخير :

يغرن المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المعايد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١ - طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢ - اطلاع المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل جميع ما ورد بالكشف التقديري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بـ دفتر الشروط العام .

مادة ١٣ الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلي:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٣٥٤١ ٢٣٢٣ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحواله مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامة المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥٪ من قيمة رسم الطابع.

٣. رسم إعادة الأعمار ١٠٪ من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي ترسو عليه المناقصة نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٤ - الاستلام:

أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتتفيد جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من بقة وإنقاذ بما يتحقق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد .

ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام الأسمدة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التقرير واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية .

مادة ١٥ - تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويسنح المتعهد مدة إضافية تتاسب مع طبيعة ومقادير الزيادات التي طرأت على بند وأعمال العقد .

مادة ١٦ - التباين والأخطاء في التعليمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويتثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء كانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرافقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يتربت على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مهما بلغت التكاليف.

المادة ١٧ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقدين عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية .

مادة ١٨ - المواطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد مواطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر مواطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن مواطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ١٩ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢٠ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية و التحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقدين معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروقات السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً حل هذا الخلاف و لخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢١ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ٢٢ - الأذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة .

- في حال أن الشركة المتعاقدين معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالطالب بالتعويض لأجل جميع الخسائر و فروقات السعر المترتبة، إضافة لكافل حقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ و المرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠.

مادة ٢٣ - شراء الإضبارية:

- على العارض شراء الإضبارية الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠٠ ل.س فقط.

مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٤٠ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: www.gfto.gov.sy

المدير العام

شادي جوهرة